سمعه ولده [illegible]
محمد بن علي بن خليل [illegible]
القدسي

سمعه النقيب [illegible]
محمد بن خضر الخياط الموصلي

سمعه عبد الله بن
يعقوب بن يوسف [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] اول

سمعه وكتبه محمد [illegible]
الدوالي

# المصفى باكف اهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي

[illegible] جماعة سمع [illegible]

رواية ابي عبد الله محمد [illegible] عن المصنف سماعا

سمع هذا الجزء من اوله الى اخره وهو المصفى على المولى الامام الكبير جمال الدين محيي السنة
ابي الفتوح عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي الشيخ العالم نور الدين منصور بن خواجة عزيز
بن عبد الله الخوارزمي والشيخ العالم زين الدين الحسين ابو شريف الدواني والاجل العالم
جمال الدين عمر بن علي بن عمر العقلي وشمس الاسلام عبد الرحيم بن علي بن عبد الله الهمذاني
بقراءة صاحب الجزء الشيخ العالم ضياء الدين عمر بن ابي البدر بن سعيد الموصلي وسمع من [illegible]
المجلس الى اخره الشيخ الامام عبد الوهاب بن ابي المعالي [illegible] الحراني والشيخ ابو محمد بن ابي القاسم
ابن ابي الحسن الانباري [illegible] عشر محرم سنة ست وثمانين وخمسمائة

[illegible] وكتب عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي

سمع جميعه على الامام [illegible] [illegible]
[illegible] واخوه [illegible] احمد [illegible]
وذلك [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

اما بعد حمد الله ذي العز الرفيع الشامخ والصلاة على رسوله محمد
ذي القدر المنيع الباذخ فهذا حاصل ما يحتوي في علم المنسوخ
والناسخ وجد بالغت في اختصار لفظه لاحث الراغبين على
حفظه فانتبه ايها الطالب لهذا العلم اليه واعرض عن
تعويل على ما ارتب زيادة بسط او اخترق الاستظهار بزيادة
احتجاج او ميلا الى اسناد وعليك بالكتاب الذي اختصرت هذا
منه وهو كتاب عمدة الراسخ والله الموفق بلطفه والتوفيق بعطفه

## باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب فصل

انكرت اليهود جواز النسخ وقالوا هو البدا والفرق بينهما ان النسخ
رفع عبادة قد علم الآمر بها حين الامر ان للتكليف بها غاية ينتهي الى انتهائها
ثم ترتفع الايجاب والبداء هو الانتقال عن المأمور به بامر حادث لا بعلم
سابق ولا يمنع جواز النسخ عقلا لوجهين احدهما ان للآمر ان يامر
بما يشاء والثاني ان النفس اذا [illegible] على امر الفته فاذا انتقلت عنه الى غيره
شق عليها المال الى الاعتياد مالوف [illegible] فيها بالاذعان امر الانقياد
لطاعة الآمر وقد [illegible]

الطائفة من اولاده جواز نكاح الاخوات وذوات المحارم والعمل في يوم
السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام فصل النسخ انما
يقع في الامر والنهي ولا يجوز ان يقع في الاخبار المحضة والاستثناء ليس
بنسخ ولا التخصيص وقد اجاز من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الاخبار
الخبر المحض وسمى الاستثناء والتخصيص نسخا والفقهاء على خلاف ذلك

فصل وشروط النسخ خمسة احدها ان يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ
متناقضا فلا يمكن العمل بهما والثاني ان يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل
ثبوت حكم الناسخ والثالث ان يكون الحكم المنسوخ ثابتا بالشرع لا بالعادة
والعرف فانه اذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع والرابع
ان يكون الحكم الناسخ مشروعا بطريق النقل كثبوت المنسوخ واما ما
ليس مشروعا بطريق النقل فلا يجوز ان يكون ناسخا للمنقول ولهذا اذا
ثبت حكم منقول لم يجز نسخه باجماع ولا بقياس والخامس ان يكون الطريق
الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ او اقوى منه ولهذا
نقول لا يجوز نسخ القرآن بالسنة خد[illegible]

فصل في فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

حكى ابو عبد الرحمن السلمي ان [illegible] رضي الله عنه مر بقاص [illegible]
في لفظة قال الامن
والمتشابه [illegible]

انت قال انا ابو يحيى قال انا ابو عرفون فصل والمنسوخ في القرآن
على ثلاثة اضرب احدها ما نسخ رسمه وحكمه وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون
سورا وآيات فنسيت عن حفظهم ومحيت ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم بآيها
ورفعت والثاني ما نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم والثالث ما نسخ حكمه
وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب فاول ذلك ما في سورة البقرة من ذلك

الآية الاولى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ظاهر هذه الآية يقتضي المدح
لذلك قال مجاهد وقد قيل الزكاة فعلى هذا القول الآية محكمة وقد
زعم بعضهم ان الاشارة بها الى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعموا انه كان
فرض على الانسان ان يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته ويفرق باقيه
على الفقراء نسخ ذلك بآية الزكاة وهذا بعيد الآية الثانية قوله
ان الذين آمنوا والذين هادوا زعم قوم انها منسوخة بقوله ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهذا لا يصح لوجهين احدهما ان اشير بالذين
هادوا والنصارى الى من كان تابعا لنبيه قبل بعثة نبي آخر فاولئك على
الصواب وان اشير الى من كان في زمن نبينا فان من ضرورة من لم يصدق
دينه ان يؤمن بمحمد ويتبعه ولا وجه للنسخ وفي ذلك ان الآية خبر والاخبار
لا يلحقها النسخ الآية الثالثة قوله [illegible] على [illegible] جمهور العلما
على ان المراد [illegible] بعضهم [illegible]

---

دون الشرك منسوخة بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويمكن ان يحمل على من رأى السيئة مستحلا الآية
الرابعة قوله تعالى وقولوا للناس حسنا اختلفوا في المخاطبين
بهذا فقال قوم هم اليهود والمعنى من سألكم عن شأن محمد فاصدقوه
وقال آخرون هم امة محمد فقولوا لهم ما تحبون ان يقال لكم فعلى هذا
محكمة وذهب قوم الى ان المراد بذلك مساهلة المشركين في دعايهم
الى الاسلام فالآية عندهم منسوخة بآية السيف وفي هذا بعد لان
لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر الى دليل الآية الخامسة
قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره زعم قوم انها منسوخة
بآية السيف وليس بصحيح لانه لم يامر بالعفو مطلقا بل الى غاية ومثل
هذا لا يدخل في المنسوخ الآية السادسة قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله ذهب بعضهم الى ان هذه الآية اقتضت جواز التوجه
الى جميع الجهات فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
ليتألف اهل الكتاب ثم نسخت بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانما يصح القول بنسخها ان [illegible] وتقديره فولوا وجوهكم
وان [illegible]
انها محكمة لانها خبر

[illegible]

ان الانسان اين يولى فثم وجه الله ثم اهدى الامر بالتوجه الى الكعبة على وجه
النسخ الاية السابعة قوله تعالى ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم قال بعض
المفسرين هذا اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ باية السيف
وفي هذا بعد من وجهين احدهما ان الناسخ ينافي المنسوخ ولا
تنافي بين الايتين والثاني انه خبر الاية الثامنة قوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى زعم بعض من قل فهمه انها
نسخت بالاستثناء بعدها وهذا لا يلتفت اليه وكذلك كل ما ياتي
هذا الجنس فان الاستثناء اخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ
الاية التاسعة قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر ذهب بعض المفسرين الى ان دليل الخطاب في هذه الاية منسوخ لانه
لما قال الحر بالحر اقتضى ان لا يقتل العبد بالحر وكذلك لما قال الانثى بالانثى
اقتضى ان لا يقتل الذكر بالانثى من جهة دليل الخطاب وذلك منسوخ بقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهذا ليس بشي يعول عليه
لوجهين احدهما انه انما ذكر في المائدة ما كتبه على اهل التورية وذلك لا
يلزمنا وانما نقول في احدى الروايتين عن احمد ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الاية اولى
ان تكون منسوخة بهذه [illegible] والثاني ان دليل الخطاب انما
من حجة ما لم يعارضه دليل اقوى منه وقد ثبت نطقا [illegible] الحر

---

يوازي الحر فلان يوازي العبد اولى الاية العاشرة قوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قد ذهب
كثير من العلماء الى ان هذه الاية منسوخة باية الميراث وقد نص احمد على ذلك
فقال الوصية للوالدين منسوخة الاية الحادية عشرة قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ذهب بعض المفسرين الى
ان الاشارة الى نفس الصوم وكان قد كتب على من قبلنا انهم اذا نام
احدهم في الليل لم يحل له الاكل اذا انتبه بالليل ولا الجماع فنسخ ذلك عنا
بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية والصحيح ان
الاشارة الى نفس الصوم والمعنى كتب عليكم ان تصوموا كما كتب على من
قبلكم ان يصوموا وليست الاشارة الى صفة الصوم ولا الى عدده فالاية
على هذا محكمة الاية الثانية عشرة قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية في هذه الاية مضمر تقديره وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه
فدية ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الاية الثالثة عشرة
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ذهب قوم الى ان
المنسوخ من هذه الاية اولها [illegible] اقتضى ان القتال انما يباح في
حق من قاتل من الكفار [illegible] نسخ ذلك باية السيف

وهذا انما اخذ من دليل الخطاب ودليل الخطاب انما يكون حجة
ما لم يعارضه دليل اقوى منه وقد عارضه ما هو اقوى منه كاية السيف
وغيرها وقال اخرون المنسوخ من هذه الاية قوله ولا تعتدوا فقاتلوا
والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام ثم نسخ باية
السيف وهذا بعيد والصحيح احكام جميع الاية الاية الرابعة
عشر قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه ذهب قوم الى ان هذا منسوخ باية السيف
والصحيح انه محكم وانه لا يجوز ان يقاتل احد في المسجد الحرام حتى
يقاتل وانما احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار فكان القتال
ذلك تخصيصا لا على وجه النسخ الاية الخامسة عشر
قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم قال بعضهم ان انتهوا
عن الكفر فعلى هذا الاية محكمة وقال اخرون عن قتال المسلمين
لا عن الكفر فيتوجه النسخ باية السيف الاية السادسة عشر
قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هذه
الاية منسوخة باية السيف الاية السابعة عشر قوله تعالى
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما [illegible] الاية قال جماعة من المفسرين هذه
الاية تضمنت ذم الخمر [illegible] بقوله تعالى فاجتنبوه
الاية الثامنة عشر قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون

قل العفو ذهب قوم الى ان المراد بهذا الانفاق الزكاة وقال اخرون
صدقة التطوع فالاية على محكمة وزعم اخرون انه انفاق ما يفضل عن حاجة هذا
الانسان وكان ذلك واجبا فنسخ بالزكاة الاية التاسعة عشر والعشرون
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن هذا اللفظ عام خص منه اهل الكتاب
والتخصيص ليس بنسخ وقد سماه من لا يعلم نسخا وذلك غلط وكذلك
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فانه عام خص من عمومه
الحامل والايسة والصغيرة لا على وجه النسخ الاية الحادية والعشرون
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول غير اخراج قال المفسرون كان اهل الجاهلية اذا مات احدهم
مكثت زوجته في بيته حولا ينفق عليها من ميراثه فاقرهم الشرع بهذه
الاية على مكث الحول ثم نسخها بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا الاية الثانية والعشرون قوله تعالى لا اكراه
في الدين اختلف العلماء فيه فقال قوم هو من العام المخصوص فانه
خص منه اهل الكتاب فعلى هذا [illegible] وقال اخرون بل نزل قبل
الامر بالقتال ثم نسخ باية السيف
[illegible] والعشرون [illegible] تعالى وان تبدوا [illegible] الله ذهب

جاء من المفسرين انها نسخت بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال ابن عباس نزلت في كتمان الشهادة واقامتها وقال مجاهد في الشك
واليقين فعلى هذا الاية محكمة ويؤكده ان الاية خبر باب ذكر ما في سورة
آل عمران من ذلك الاية الاولى فان تولوا فانما عليك البلاغ قالوا هي منسوخة
باية السيف الا ان بعضهم يقول انما نزلت تسكينا لجاشه صلى الله عليه
فانه كان يزعج نفسه في الحرص على ايمانهم فقيل له انما عليك البلاغ لا ان
تسوق قلوبهم الى الصلاح فالاية على هذا محكمة الاية الثانية
الا ان تتقوا منهم تقاة ذهب قوم الى ان المراد بالاية اتقاء المشركين
ان يوقعوا فتنة او ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك باية
السيف وليس هذا بشيء وانما المراد جواز اتقائهم اذا اكرهوا
المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده وهذا الحكم باق لم ينسخ
الاية الثالثة اتقوا الله حق تقاته ذهب كثير من المفسرين
انها نسخت بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والصحيح انها محكمة وان
قوله ما استطعتم بيان لحق تقاته فان القوم ظنوا ان حق تقاته ما لا يطاق
فازال الاشكال بقوله ما [illegible] ولو قال لا تتقوه حق تقاته كان نسخا
باب ذكر ما في سورة [illegible] ذلك الاية الاولى ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف [illegible]

المؤمنين صح

اموال صح

يأكلون اموال اليتامى ظلما وهذا يقتضي قول ابي جعفر رحمه الله اعني النسخ لان المشهور
عنه انه لا يجوز للوصي الاخذ من مال اليتيم بحال الاية الثانية واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ذهب جماعة
الى احكامها ثم اختلفوا في الامر المذكور فيها فذهب اكثرهم الى انه على سبيل
الاستحباب وهو الصحيح وذهب بعضهم الى انه على الوجوب وقال الخرون
الاية منسوخة باية المواريث الاية الثالثة والرابعة واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم وقوله واللذان ياتيانها منكم اما الاية الاولى فانها
دلت على ان حد الزانية كان في اول الاسلام الحبس الى ان تموت او يجعل الله
لها سبيلا وهو عام في البكر والثيب والاية الثانية اقتضت ان حد
الزانيين الاذى فظهر من الايتين ان حد المراة كان الحبس والاذى جميعا
وحد الرجل كان الاذى فقط فنسخ الحكمان بقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية الخامسة والذين
عقدت ايمانكم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل على ان يتوارثا ويتناصرا
ويتعاقلا في الجنايات فجاءت هذه الاية فقررت ذلك ثم نسخت باية المواريث
وهذا قول عامة العلماء وقال ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم ليس بمنسوخ الا انه
جعل ذوي الارحام اولى من موالي المعاقدة فاذا فقد ذوو الارحام ورثوا
وكانوا احق من بيت المال الاية السادسة لا تقربوا الصلاة
[illegible] السلمى [illegible]

الصلوة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاجتنبوه الآية السابعة
فأعرض عنهم وعظهم قال المفسرون فيه تقديم وتأخير تقديره فعظهم
فإن امتنعوا من الإجابة فأعرض عنهم وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ
بآية السيف الآية الثامنة وما أرسلناك عليهم حفيظا
قد زعم قوم أنها نسخت بآية السيف وليس بصحيح لأن العلماء قالوا في
تفسيرها ما أرسلناك رقيبا تؤخذ بهم فعلى هذا لا نسخ الآية التاسعة
فأعرض عنهم وتوكل على الله قال المفسرون معنى الكلام أعرض عن عقوبتهم
ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف الآية العاشرة إلا الذين
يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق المراد بقوله يصلون يدخلون
في عهد قوم بينكم وبينهم ميثاق كدخول خزاعة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بآية السيف الآية الحادية عشرة ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم ذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وقال قوم هي محكمة ولهم في طريق إحكامها قولان
أحدهما أن قاتل المؤمن مخلد في النار وأكدوا هذا بأنها خبر والثاني أنها
عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت
عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فإذا ثبت كونها من العام المخصص
فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به ومن أسباب التخصيص أن يكون
قد قتله مستحلا لأجل إيمانه [illegible] يستحق [illegible] ذهب قوم

أنها مخصوصة في حق من لم يتب وقال بعضهم مجازاة جهنم إن جازاه
وفي هذا بعد لقوله تعالى وغضب الله عليه ولعنه باب ذكر ما في سورة المائدة
من ذلك الآية الأولى لا تحلوا شعائر الله ذهب بعضهم إلى إحكامها وقالوا
لا يجوز أن يستحلوا ولا الهدي قبل أوان ذبحه وقال آخرون منهم كانت الجاهلية
تقلد من شجر الحرم فقيل لهم لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا
القاصدين إلى البيت وذهب آخرون إلى أنها منسوخة ثم لهم في المنسوخ منها
ثلاثة أقوال أحدها أن قوله ولا آمين البيت الحرام نسخ بقوله في المشركين فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني أن تحريم الشهر الحرام وتحريم الآمين
للبيت إذا كانوا مشركين وهدي المشركين إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان
والثالث أن جميعها منسوخ هكذا أطلق القول جماعة وليس بصحيح فإن
قوله وإذا حللتم فاصطادوا وقوله وتعاونوا على البر والتقوى إلى آخرها
لا وجه لنسخه الآية الثانية وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
للعلماء فيها ثلاثة أقوال أحدها أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب
على الإطلاق وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله وأشركوا به
غيره وهذا قول الشعبي وأحمد والثاني أن ذلك كان مباحا في أول الأمر ثم نسخ
بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والثالث أنها ليست بناسخة لأن
الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها [illegible] أنهم قد ذكروا غير اسم الله

اسم

فعلى هذا الآية محكمة. الآية الثالثة: فاعف عنهم واصفح
الأكثرون على أنها منسوخة بآية السيف. وقال ابن جرير: يجوز أن يعفى
عنهم في غدرة فعلوها ما لم ينصبوا حربا ولم يمتنعوا من أداء الجزية فلا
يوجب النسخ. الآية الرابعة: فإن جاؤوك فاحكم بينهم
أو أعرض عنهم. هذه الآية اقتضت تخييره بين الحكم وتركه، وهل
هذا التخيير ثابت أم نسخ؟ فيه قولان: أحدهما أنه نسخ بقوله وأن احكم
بينهم بما أنزل الله، وهذا مذهب ابن عباس وعطاء وعكرمة والسدي،
والثاني أنه ثابت لم ينسخ وأن الإمام ونوابه في الحكم إذا ترافعوا إليهم
إن شاؤوا حكموا وإن شاؤوا أعرضوا، فإن حكموا حكموا بالصواب.
الآية الخامسة: ما على الرسول إلا البلاغ، فيها قولان: أحدهما
أنها محكمة والمراد أنه إنما عليه البلاغ لا الهدى، والثاني أنها تتضمن
الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، والأول أصح.
الآية السادسة: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم،
فيها قولان: أحدهما أنها تضمنت الأمر بكف الأيدي عن قتال الضالين
فنسخت بآية السيف، والثاني أنها محكمة لأنها لا تمنع من قتال المشركين
وهذا الصحيح. الآية السابعة: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم. الإشارة بهذا إلى

الشاهدين اللذين يشهدان على الوصي في السفر، وفي قوله أو آخران من
غيركم قولان: أحدهما من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون أيضا،
فعلى هذا الآية محكمة، والثاني من غير أهل ملتكم. وهل هذا الحكم باق؟
عندنا أنه باق لم ينسخ، وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير
وابن سيرين والشعبي والثوري. والثاني أنه منسوخ بقوله تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم، وإليه يميل أبو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي، ونحن
نقول هذا موضع ضرورة فجاز فيه ما لا يجوز في غيره كقبول شهادة
النساء ما لعاسر الحيض والاستهلال.

## باب ذكر ما في سورة الأنعام

من ذلك الآية الأولى: قوله تعالى إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم،
زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخاف
عواقب الذنوب ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر. والظاهر من هذه المعاصي أنها الشرك لأنها جاءت في عقيب
قوله ولا تكونن من المشركين، فإذا قدرنا العفو عن ذنب إذا كان لم تقدر
المسامحة في شرك لو تصور، إلا أنه لما أخبر في حقه بنفي ذلك على سبيل
التهدد والتخويف من عاقبته كقوله لئن أشركت ليحبطن عملك، فعلى هذا
الآية محكمة ويؤكده أنها خبر والأخبار لا تنسخ. الآية الثانية:
قل لست عليكم بوكيل فيه [illegible] الاقتصار في حقهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الإنذار من عند ربه ثم نسخ ذلك بآية السيف والثاني أن معناه لست حفيظا
عليكم إنما أنا أحكم بالظواهر من الإقرار والعمل لا بالأسرار فعلى هذا هو
محكم وهذا الصحيح ويؤكده أنه خبر الآية الثالثة وإذا
رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم المراد بهذا الخوض
التكذيب ويشبه أن يكون الإعراض المذكور ههنا منسوخا بآية السيف
الآية الرابعة وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا فيه
قولان أحدهما أنه اقتضى المسالمة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف
والثاني أنه خرج مخرج التهديد لقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا فعلى
هذا هو محكم وهو الصحيح الآية الخامسة قل الله ثم ذرهم
فيه قولان أحدهما أنه أمر له بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف والثاني
أنه تهديد فهو محكم وهذا أصح الآية السادسة فمن أبصر
فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ فيها قولان أحدهما أن
هذه الآية تضمنت ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف والثاني أن المعنى
لست عليكم رقيبا أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة الآية السابعة
وأعرض عن المشركين قال ابن عباس نسخت بآية السيف ~~وعلى ما ذكرنا في نظائرها~~
الآية الثامنة وما جعلناك عليهم حفيظا قال ابن عباس نسخت
بآية السيف وعلى ما ذكرنا في نظائرها ليست منسوخة محكمة الآية التاسعة
فذرهم وما يفترون [illegible] السيف فهو محكم وا[illegible]

أنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف الآية العاشرة
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذهب جماعة منهم الحسن وعكرمة إلى
أنها منسوخة بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهذا غلط لأنهم
إن أرادوا النسخ حقيقة فليس هذا نسخ وإن أرادوا التخصيص وأنه
خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح لأن أهل الكتاب يذكرون
الله على الذبح فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون عن
نسيان والنسيان لا يمنع الحل فإن تركوا الاسم عن عمد لم يحل الأكل فلا
وجه للنسخ وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أن يراد بها عنده
الميتة أو يكون نهي كراهية الآية الحادية عشرة قل يا قوم اعملوا
على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون للمفسرين فيها قولان أحدهما
أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخة بآية السيف والثاني أن المراد
بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهو الأصح الآية الثانية عشرة
فذرهم وما يفترون فيه قولان أحدهما أنه تهديد ووعيد فهو محكم
والثاني أنه اقتضى ترك قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف الآية الثالثة
عشرة وآتوا حقه يوم حصاده قال عطية العوفي كانوا إذا حصدوا وإذا
ديسوا وإذا غربلوا أعطوا منه شيئا فنسخ ذلك العشر ونصف العشر قال
وهذا إن ادعى أنه كان واجبا صح نسخه بالزكاة وإن حمل أنه مستحب فمحكمة ما في الآية
الآية الرابعة عشرة [illegible] فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه

الايه هذه الايه محكمه وفي وجه احكامها طريقان احدهما ان حصرت
المحرم فلا محرم سواه والثاني انها اخبرت عن المحرم من جمله ما كانوا يحرمونه
في الجاهليه وقد ادعى قوم نسخها بايه المايده وقد رد هذا عليهم بان
جميع المذكورين في تلك الايه ميته وقد ذكرت الميته ها هنا وزعم بعضهم
انها نسخت بالسنه بانها حرمت لحوم الحمر الاهليه وكل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير وهذا لا يصح لان السنه لا تنسخ القران والصواب
ان يقال هذه الايه نزلت بمكه ولم يكن الفرايض قد تكاملت ولا المحرمات
فاخبرت عن المحرمات في الحال الحاضره والحاله الماضيه لا عن المستقبل ثم تجدد
احكامها انها خبر الايه الخامسه عشر قل انتظروا انا
منتظرون قد سبق ذكر نظايرها وهل هي تهديد فيكون محكمه او
مضمونه الكف عن قتالهم فيكون منسوخ الايه السادسه عشر
لست منهم في شي قال السدي لست من قتالهم في شي ثم نسخت بايه السيف
وقال غيره ليس اليك بيان امرهم من شي وانما امرهم في الجزا الى الله تعالى فعلى
هذا تكون محكمه باب ذكر ما في سوره الاعراف من ذلك الايه الاولى وذروا
الذين يلحدون في اسمايه قال ابن زيد نسخها الامر بالقتال وقال غيره هو
تهديد فهي محكمه وهذا الاليق الايه الثانيه خذ العفو ذهب قوم الى انه الزكاه
فتكون محكمه وقال اخرون هي صدقه كانت تؤخذ قبل فرض [illegible]كاه ثم نسخت
بالزكاه وقال ابن زيد المر[illegible] مساهله المشركين والعفو عنهم ثم نسخ

ذلك

بايه السيف واما قوله واعرض عن الجاهلين فقال قوم نسخ بايه السيف
وقال اخرون اعرض عن مقابلتهم على سفههم وذلك لا يمنع قتالهم فيكون محكمه
باب ذكر ما في سوره الانفال الايه الاولى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
قال بعضهم نسخها وما لهم الا يعذبهم الله وهذا ليس بصحيح لان النسخ
لا يدخل على الاخبار وانما تثبت هذه الايه الثانيه استحقاقهم للعذاب فاما
الاولى فتثبت دفعه عنهم لكون الرسول فيهم والمومنين يستغفرون
فلا وجه للنسخ الايه الثانيه وان جنحوا للسلم فاجنح لها
قال ابن عباس نسخها قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقال مجاهد
نسخها ايه السيف ومتى قلنا انها نزلت في ترك محاربه اهل الكتاب اذا بذلوا
الجزيه فهي محكمه الايه الثالثه ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين المعنى فقاتلوا مايتين ولفظه لفظ الخبر ومعناه
الامر ثم نسخ بقوله الان خفف الله عنكم الايه الايه الرابعه
اووا ونصروا اوليك بعضهم اوليا بعض والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا قال المفسرون كانوا يتوارثون
بالهجره وكان المومن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى
قوله ما لكم من ولايتهم من شي ثم نسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض باب ذكر ما في سوره التوبه من ذلك الايه الاولى فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم [illegible] انها نسخت بايه السيف

[illegible]

باب ذكر ما في سورة يونس من المنسوخ الآية الأولى قوله تعالى إني
أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم قد تكلمنا على نظيرتها
في الأنعام الآية الثانية أفأنت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين زعم قوم منهم مقاتل أنها نسخت بآية السيف والصحيح
أنها محكمة لأن الإيمان لا يصح مع الإكراه إنما يتصور الإكراه على النطق
الآية الثالثة فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل
فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل قد زعم قوم أنها نسخت بآية السيف
وقد سبق الكلام في نظائرها وأنه لا وجه لنسخها الآية الرابعة
فاصبر حتى يحكم الله قال بعضهم هي منسوخة بآية السيف وليس بصحيح
لأن الأمر بالصبر إلى غاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها على ما بينا في
قوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره باب ذكر ما في سورة هود
الآية الأولى إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل قال بعضهم معناها
اقتصر على إنذارهم من غير قتالهم ثم نسخ ذلك بآية السيف ولا يصح هذا وإنما
المعنى ليس عليك إلا أن تنذرهم بمقترحاتهم من الآيات والوكيل الشهيد الآية
الثانية من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم
فيها زعم مقاتل أنها نسخت بقوله عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
وليس هذا بصحيح لأن الآية خبر الآية الثالثة والرا

صوابه حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين صح

بلغ

وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون
قال بعض المفسرين هاتان الآيتان تضمنتا تركهم على أعمالهم والاقتناع
بإنذارهم ثم نسختا بآية السيف وقال المحققون هذا تهديد ووعيد
معناه فستعلمون عاقبة أمركم وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ
باب ذكر ما في سورة الرعد قوله تعالى فإنما عليك البلاغ قالوا
نسخ بآية السيف وعلى ما سبق تحقيقه في ذكر نظائرها لا وجه للنسخ
باب ذكر ما في سورة الحجر الآية الأولى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم
الأمل فسوف يعلمون قالوا هي منسوخة بآية السيف والصحيح أنها وعيد
وذلك لا ينافي قتالهم الآية الثانية فاصفح الصفح الجميل
قالوا نسخ هذا بآية القتال الآية الثالثة وأعرض عن
المشركين قالوا نسخها آية السيف باب ذكر ما في سورة النحل الآية
الأولى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا في السكر ثلاثة أقوال
أحدها أنه الخمر ونسخت هذه الآية بقوله فاجتنبوه وقيل إن تكون محكمة
ويكون المعنى أنا ذكرنا نعمنا فيما تتخذون منه المسكر والثاني أنه الخل بلغة
الحبشة والثالث أنه الطعم قاله أبو عبيدة أي طعم فعلى هذين
القولين الآية محكمة الآية الثانية فإن تولوا فإنما عليك
البلاغ المبين قال [illegible] وما [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنا الى ادعا النسخ الآية الثالثة وجادلهم بالتي هي احسن
ذهب جماعة الى انها منسوخة باية السيف وفيه بعد لان الجدال لا ينافي
القتال ولم يقل له اقتصر على جدالهم الآية الرابعة وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
قال جماعة من المفسرين امران يقاتل من قاتله ولا يبدا بالقتال ثم نسخت
باية السيف وقال اخرون هي محكمة لانها نزلت فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له
ان ينال من ظالمه اكثر مما نال الظالم الآية الخامسة واصبر
وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم هذه متعلقة بالتي قبلها فحكمها
حكمها وقد زعم بعضهم ان الصبر فيها منسوخ باية السيف
باب ذكر ما في سورة بني اسرائيل الآية الاولى وقل رب ارحمهما ذهب
بعض المفسرين الى ان هذا الدعا المطلق نسخ منه الدعا للوالدين
المشركين وهذا ليس بنسخ عند الفقها انما هو تخصيص للعام
الآية الثانية وما ارسلناك عليهم وكيلا قد ادعى بعضهم
نسخها باية السيف وقد سبق الكلام في ذكر نظائرها المتقدمة
باب ذكر ما في سورة طه من ذلك الآية الاولى فاصبر على ما يقولون قال
جماعة من المفسرين معناه واصبر على ما تسمع من اذاهم ثم نسخ باية السيف
الآية الثانية قل كل متربص فتربصوا قالوا هي منسوخة باية
السيف [illegible]

ظالمه

اعلم بما تعملون للمفسرين فيها قولان احدهما المشركون ثم
نسخت باية السيف والثاني المنافقون كانت تظهر منهم فلتات
ثم يجادلون عنها فامر ان يكل امرهم الى الله تعالى والآية على هذا محكمة
الآية الثانية وجاهدوا في الله حق جهاده قد زعم قوم
انها منسوخة لان فعل ما فيه وفا لحق الله تعالى لا يتصور من احد وفي ناسخها
عندهم قولان احدهما لا يكلف الله نفسا الا وسعها والثاني فاتقوا الله
ما استطعتم وقال اخرون بل هي محكمة والمراد بها بذل الامكان
على ما بينا في قوله اتقوا الله حق تقاته باب ذكر ما في سورة المومنين
من ذلك الآية الاولى فذرهم في غمرتهم حتى حين فيها قولان احدهما انها
نسخت باية السيف والثاني ان معناها التهديد فهي محكمة الآية
الثانية ادفع بالتي هي احسن السيئة قد ادعى بعضهم
نسخها باية السيف ولا حاجة بنا الى هذه الدعوى لان المداراة
محمودة ما لم تضر بالدين ولم تود الى ابطال حق او اثبات باطل
باب ذكر ما في سورة النور من ذلك الآية الاولى الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة قال سعيد بن المسيب نسخها وانكحوا الايامى منكم
الآية الثانية لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية قال بعض
ناقلي التفسير نسخ من هذا النهي العام حكم البيوت التي ليس لها
هل يستاذن [illegible] تدخلوا بيوتا غير

فذرهم

مسكوبه وهذا خصوص لا نسخ الآية الثالثـــة فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم قال بعضهم هي منسوخة بآية السيف وليس هذا صحيحا فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا وإذا لم يقع التنافي فلا نسخ

باب ذكر ما في سورة الفرقان من ذلك أفأنت تكون عليه وكيلا قال بعضهم نسخت بآية السيف وليس بصحيح لأن معناها إنما يكون عليه حفيظا فيحفظه من اتباع هواه فليس للنسخ وجه

باب ذكر ما في سورة النمل من ذلك فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه قال بعضهم هي منسوخة بآية السيف وقد تكلمنا على جنس ذلك وبينا عدم النسخ

باب ذكر ما في سورة القصص من ذلك وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم الآية قال الأكثرون نسخت بآية السيف

باب ذكر ما في سورة العنكبوت من ذلك ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن فيها قولان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية والثاني أنها ثابتة الحكم وأن من أدى الجزية منهم فلا يقال له إلا الحسنى

باب ذكر ما في سورة السجدة من ذلك فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون ذكروا أنها نسخت بآية السيف

باب ذكر ما في سورة الأحزاب من ذلك الآية الأولى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم زعم جماعة من المفسرين أنها نسخت بآية السيف الآية الثانيـــة فمتعوهن

وسرحوهن اختلف العلماء في هذه المتعة فقال الأكثرون هي لمن لم يسم لها مهر لقوله تعالى أو تفرضوا لهن فريضة وهل هذه المتعة مستحبة أو واجبة للعلماء فيها قولان وعلى هذا الآية محكمة وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة ثم نسخت بقوله تعالى فنصف ما فرضتم الآية الثالثـــة لا تحل لك النساء من بعد فيها قولان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك والثاني أنها محكمة ثم فيها قولان أحدهما أن الله تعالى أثاب نساءه حين اخترنه بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن ولم ينسخ هذا والثاني أن المراد بالنساء هاهنا الكافرات قاله مجاهد

باب ذكره ما في سورة سبأ من ذلك قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون زعموا أنها نسخت بآية السيف ولا وجه للنسخ لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره

باب ذكر ما في سورة الصافات من ذلك الآية الأولى فتول عنهم حتى حين قال قتادة إلى موتهم وقال ابن زيد إلى القيامة فعلى القولين نسخت بآية السيف الآية الثانيـــة وأبصرهم فسوف يبصرون المعنى انظر إليهم إذا نزل بهم العذاب ببدر فسوف يبصرون ما أنكروا وكانوا يستعجلون به تكذيبا وقوله بعد هذا وتول عنهم حتى حين وأبصر فسوف يبصرون تكرار لما تقدم توكيدا

باب ذكر ما في سورة الزمر من ذلك الآية الأولى ما [illegible] منه سلم [illegible] زعم بعضهم أنها

[illegible]

منسوخة بآية السيف والصحيح أنها تهديد فهي محكمة الآية الثانية
من اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل
فقد زعم قوم أنها نسخت بآية السيف وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا
النسخ ذكر ما في سورة المؤمن من ذلك قوله تعالى فاصبر إن وعد
الله حق في موضعين وقد ذكروا أنها منسوخة بآية السيف
وعلى ما قررنا في نظائرها فلا نسخ ذكر ما في سورة حم السجدة من
ذلك ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال بعضهم نسخت بآية السيف
وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر والإساءة بالعفو
وذلك لا يختص الكفار فلا يوجد النسخ ذكر ما في سورة حم
عسق من ذلك الآية الأولى ويستغفرون لمن في الأرض قال
قوم منهم وهب بن منبه نسخت بقوله تعالى ويستغفرون للذين
آمنوا وليس بصحيح لأن المراد لمن في الأرض من المؤمنين الآية
الثانية الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل قالوا
هي منسوخة بآية السيف وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها فلا نسخ
الآية الثالثة لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم
قال أكثر المفسرين اقتضت الاقتصار على الإنذار ثم نسخت بآية السيف
وقال بعضهم معناها أن الكلام بعد أن ظهرت البراهين قد سقط

بيّنا أنه لم يثبت إلا السيف فعلى هذا هي محكمة الآية الرابعة
من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها زعم بعضهم نسخها بقوله
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وليس بصحيح لأنه لا يؤتى إلا ما يشاء الله
ويمكن أن يكون المعنى لمن نريد أن نفتنه الآية الخامسة والذين
إذا أصابهم البغي هم ينتصرون زعم قوم أنها نسخت أثبتت الانتصار
بعد البغي لا تثبت ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ولمن صبر وغفر والتحقيق
أنها محكمة لأن الانتصار مباح والصبر والغفران فضيلة الآية
السادسة فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا
إن عليك إلا البلاغ زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف وقد
بينا مذهبنا في نظائرها وأنه لا نسخ ذكر ما في سورة الزخرف من
ذلك الآية الأولى فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي
يوعدون زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف وقد ذكرنا مذهبنا
في نظائرها وأنها واردة للوعيد والتهديد فلا نسخ الآية الثانية إذاً
فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون قالوا هي منسوخة بآية
السيف ذكر ما في سورة الدخان من ذلك قوله تعالى فارتقب
إنهم مرتقبون [illegible] أنها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لا ينافي من ارتفاع عذابهم ويوفي ما لهم باب ذكر ما في سوره الجاثيه
من ذلك قوله قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله جمهور المفسرين
على انها تضمنت الامر بالاعراض عن المشركين ثم نسخت باية السيف
باب ذكر ما في سوره الاحقاف من ذلك الايه الاولى وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم اختلفوا هل المراد به في الدنيا ام الاخره
فمن قال الاخره قال نسخت بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وقوله ليدخل المومنين والمومنات جنات ومن قال ما ادري ما
يجري علينا من امور الدنيا وهذا الصحيح ولا يتصور النسخ في شي
من هذا لانه اذا ابهم عليه ثم اعلم بها لم يكن ذلك نسخا باب ذكر ما في
سوره محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك فاما منا بعد واما فدا فيها
قولان احدهما انها محكمه وان حكم المن والفدا باق لم ينسخ وهذا
مذهب احمد والشافعي والثاني ان ذلك نسخ بقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهو قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى
باب ذكر ما في سوره ق من ذلك وما انت عليهم بجبار قالوا انها
نسخت باية السيف باب ذكر ما في سوره الذاريات من
ذلك الايه الاولى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم

الدسا ما الصم

---

من قال اشار بها الى الزكاه او الى التطوع راه محكما ومن قال هو شي
كان يجب غير الزكاه راه منسوخا بالزكاه الايه الثانيه
فتول عنهم فما انت بملوم قالوا نسخت باية السيف
باب ذكر ما في سوره الطور من ذلك الايه الاولى قل تربصوا
فاني معكم من المتربصين قالوا نسخت باية السيف ولا يصح على
ما بينا في نظايرها الايه الثانيه فذرهم حتى
يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون زعم بعضهم انها نسخت
باية السيف واذا كان معناها الوعيد فلا نسخ الايه
الثالثه واصبر لحكم ربك فانك باعيننا قال بعضهم
معنى الصبر منسوخ باية السيف وانما يصح هذا ان لو كان
المراد الصبر عن القتال والصبر ها هنا مطلق فيلزم ان
يشار به الى الصبر على اوامر الله سبحانه باب ذكر ما في سوره
النجم من ذلك فاعرض عمن تولى عن ذكرنا زعموا انها منسوخه
باية السيف ومثلها في سوره القمر فتول عنهم

بلغ السماع بجميع هذا الكتاب. وهو المصنف على الشيخ الامام العالم الفاضل الامين ضيا الدين ابي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي رحمه الله [illegible]
من لفظه بقراءة الشيخ الامام زين الدين ابي عبد الله محمد بن عبد القاهر بن هبة الله بن النصيبي الحلبي وولده الشيخ ابو العباس احمد وفتاه ايبك بن عبد الله والفقير الى [illegible]
ابو بكر بن محمد بن احمد البلاذري الحلبي والعبد الفقير الى الله تعالى عبيد الله بن [illegible] بن يوسف بن [illegible] الصوري ثم الدمشقي وهذا خطه وسمع [illegible] اسمه [illegible]
الثلاثا رابع عشر صفر سنه اثنين وعشرين وستماية بالمدرسة الطاهرية بظاهر حلب المحروسة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم

يوم يدعو الداعي باب ذكر ما في سورة المجادلة من ذلك اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة نسخت بقوله ءا
اشفقتم ان تقدموا باب ذكر ما في سورة الحشر من ذلك ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ذهب بعضهم
انها منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وقال الاخرون بل هي مبينة حكم الفيء وهو ما اخذ من اموال
المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور
واية الانفال مبينة لحكم الغنيمة فلا نسخ باب ذكر ما في سورة
الممتحنة من ذلك الاية الاولى والثانية لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الاية وقوله انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم قال قتادة نسختهما
اية السيف وقال ابن جرير وغيره لا وجه للنسخ لان بر المؤمنين
المحاربين اذا لم يكن فيه معونة لهم على الحرب او دلالة لهم على عورة
الاسلام جائز الاية الثالثة والرابعة اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الاية وقوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الاية
اعلم ان الاحكام المذكورة في الاية من اداء المهر واخذه من الكفار وتعويض
الزوج من الغنيمة او من صداق قد وجب رده على اهل الحرب

منسوخ وقد نص احمد على هذا فقال معاقل هذه الايات نسخت
باية السيف باب ذكر ما في سورة التغابن من ذلك وان تعفوا
وتصفحوا قالوا نسخت باية السيف وقد روينا ان سبب نزولها
ان الرجل كان اذا اراد الهجرة منعه اهله حبا للاقامة عندهم فعلى
هذا لا نسخ باب ذكر ما في سورة نون من ذلك الاية الاولى فذرني
ومن يكذب بهذا الحديث قالوا نسخت باية السيف واذا
قلنا انه وعيد فلا نسخ الاية الثانية فاصبر لحكم ربك
قال بعضهم معنى الصبر منسوخ باية السيف وقد تكلمنا على
نظائرها باب ذكر ما في سورة سأل سائل الاية الاولى فاصبر صبرا
جميلا والاية الثانية فذرهم يخوضوا ويلعبوا قال جماعة من المفسرين
نسختا باية السيف وقد تكلمنا على نظائرهما ومنعنا النسخ
باب ذكر ما في سورة المزمل من ذلك الاية الاولى قم الليل الا قليلا
نصفه كان قيام الليل فرضا عليه وعلى امته ثم نسخ بقوله تعالى ان
ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل وقيل نسخ عن الامة
وبقي عليه فرضه عليه و[illegible] فرضا عليه دونهم الاية الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ذهب الزهري الى انها
نسخت باية السيف وقال بعضهم المعنى اصبر على ما يقولون
مكذبيهم واهجرهم هجرا لا جزع فيه فعلى هذا لا نسخ ومثله
في المدثر فاصبر لحكم ربك وفي الطارق فمهل الكافرين الاية
الثالثة وذرني والمكذبين هذا وعيد فهو
وقالوا انه نسخ باية السيف ومثله في المدثر ذرني ومن
خلقت وحيدا باب ذكر ما في سورة الغاشية لست عليهم
بمسيطر قال بعضهم نسخت باية السيف وقال قوم لست عليهم
بمسلط فتكرههم على الايمان فعلى هذا لا نسخ باب ذكر ما في
سورة الكافرين لكم دينكم ولي دين قال اكثرهم نسخت باية السيف
وانما يصح هذا ان لو كان المعنى قد اقررتكم على دينكم فاما اذا كان المعنى
هذا [illegible] النسخ اخر الكتاب لله العبد الفقير الى رحمة
الله تعالى عمر بن ابي [illegible] محمد بن سعد وكان الفراغ يوم السبت عاشر المحرم
سنة ست وستين وخمسمائة [illegible] بالمدرسة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يوم الاثنين [illegible] شعبان سنة خمس وستين وخمسمائة
٥٦٥

سمع هذا الجزء [illegible]
[illegible]

---

سمع جميع هذا الجزء بلفظ الشيخ الامام العالم ابو المعالي علي بن عمر [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الحرد [illegible] وابو بكر بن علي بن [illegible] الفضل
[illegible] احمد بن علي بن [illegible] وزينة بنت [illegible] عبد الله [illegible]
ومنصور بن [illegible] الحداد وابو بكر عيسى بن [illegible] وعمر [illegible]
اسماعيل [illegible] وعلي بن ابي بكر [illegible] الخياط [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] ومسعود بن حسن بن ابراهيم [illegible]
[illegible] المنتقى [illegible] وجوهر
مولى الامير علي بن محمد [illegible] وابن [illegible] ابو العباس احمد بن [illegible]
ابن [illegible] ومحمود بن [illegible] عبد الله [illegible]
ابراهيم [illegible] وصح ذلك في [illegible]
[illegible] حامدا لله [illegible]

[illegible] الاية الرابعة من سورة [illegible]

سمع جميع هذا الجزء بلفظي بحق سماعي عن مصنفه الشيخ الامام العالم
[illegible] الدين ابو محمد داود وسمع من اوله الى سورة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المصري وسمع الفقيه [illegible] محمود بن ابي القسم [illegible]
من سورة [illegible] الى اخر الكتاب وسمع الجميع ابو بكر بن [illegible]
[illegible] وصح ذلك في مجلس [illegible] الثالث والعشرين من
[illegible] الاولى [illegible] وكتبه [illegible] محمد بن سعد حامدا ومصليا

سمع جميع هذا الجزء [illegible] الشيخ الامام العالم [illegible] الدين جمال الاسلام
[illegible] محمد [illegible]
[illegible]

سمع هذا الجزء اجمع وهو المصنف [illegible] العالم [illegible]

جزاه الله خيرا [illegible] على الصدق [illegible] الشيخ الامام [illegible] ابن [illegible]

النجائي ابو حفص عمر بن عثمان بن ابرهيم الكردي المناجري [illegible] عبد الجبار بن عبد [illegible]

والشيخ الامام ابو الطلق فتوح بن علي بن محمد بن [illegible] ابن ابي الشيخ الحافظ وعبد الله [illegible]

الغانم مطهر بن ابي يحيى وابو عبد الله محمد بن يحيى بن منصور الاربلي وابو شجاع [illegible]

النسباح من اول [illegible] سورة النساء الى اخر الجزء وسمع بعضا اكثر للشيخ الصالح ابو سالم [illegible]

[illegible] الصوفية وابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله [illegible] وابو نصر احمد [illegible]

بالموصل المحروسة بمسجد الجوخلة على الكل [illegible] في العقد سنة [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم [illegible]

---

سمع هذا الجزء على الشيخ الامام العالم جمال الدين مجد الدين
ابو المجد عثمان بن الجزا الداري في شعبان سنة خمس وستمائة
بالموصل المحروسة من المدرسة الصارمية لبدر عمر بن بدر بن حامد [illegible]

---

سمع هذا الجزء على صاحبه الشيخ الامام [illegible] الاسلام [illegible] الحنبلي [illegible]
عمر بن [illegible] عبد الموصلي [illegible] من اوله الى اخره في مجلس واحد [illegible]
[illegible] سراج الدين [illegible] علي [illegible] جلال والفضل [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] علي بن عبد الله الكردي [illegible]
المقدسي بقراءة [illegible] علي بن علي السهيلي [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible]

---

قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الامام العالم صفي الدين ابي حفص عمر بن علي بن سعيد الموصلي نفع
بسماعه فيه فسمع بقراءتي الفقيه جمال الدين عوض بن نوفل بن عبد الله الحنفي من سورة
المائدة الى اخره وذلك بدار الحديث بالقدس الشريف سادس عشر [illegible] سنة اربع [illegible]
وكتب الفقير محمد بن خليل بن عبد الكريم المقدسي [illegible] عفى الله عنه

[illegible] محمد ناظم صادق
[illegible] بالقاهرة
١٢٦٦

---

وقف [illegible]

# الجزء الخامس من الفوائد الصحاح العوالي والافراد
# والحكايات تخريج ابي عبد العزيز بن النخشبي
# للامام القاضي ابي يعلى الحسين بن خلف الفراء عن شيوخه

رواية ابي عبد الله احمد بن الحسن بن البنا الحنبلي عنه

رواية ابي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد عنه

رواية ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد المقدسي عنه

رواية عبد الرحمن بن عبد الرحمن العلبي عنه

محمد

رحمه [illegible] اجازة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net